

60-الباب الخامس في الأمر والنهي من كتاب مختصر في أصول الفقه للشيخ السعدي - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله الباب الخامس في الأمر والنهي. الأمر قول القائل لغيره افعل ونحوه على جهة الاستعلاء. مريدا لما تناوله. المختار انه للوجوب - [00:00:02](#)

جوبى لغة وشرعها لمبادرة العقلاء الى ذم عبد لم يمثل امر سيده. والاستدلال السلف بظواهر الاوامر على الوجوب. وقد ترد صيغته للندب والاباحة والتهديد وغيرها مجازا. والمختار انه لا يدل على المرة والتكرار ولا على الفور ولا على التراخي - [00:00:22](#) وانما يرجع في ذلك على القرائن وانه لا يستلزم القضاء وانما يعلم بدليل اخر. وتكريره بحرف العطف اقتضي تكرار المأمور به اتفاقا. وكذا بغير عطف على المختار الا لقرينة من تعريف او غيره. فاذا ورد الامر مطلقا غير - [00:00:42](#)

وجب تحصيل ما لا يتم الا به حيث كان مقدورا للمأمور. وال الصحيح ان الامر بالشيء ليس نهايا عن ضده ولا العكس فصل والنهي قول القائل لغيره لا تفعل او نحوه على جهة الاستعلاء كارها لما تناوله ويقتضي مطلقة الدوام ويقتضي مطلق - [00:01:02](#) الدوام لا مقيدا وبدل على قبح المنهي عنه لافساده على المختار فيهما - [00:01:22](#)